اي اوجده من العدم وصوره اي جعل له فما وعينين وانفا واذنين وراسا
ويدين وبطنا ورجلين الى غير ذلك فعطف التصوير على الخلق مغاير
وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته احسن الخالقين اي
في الصورة يحكي واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى ح وسن الدعا
في السجود اي يتاكد سنه فيه فلا ينافي انه سن ايضا في الركوع قوله الـ
روس اصابع اليدين على طرف الفخذين لا حاجة لاخراج المتن على ظاهره
لان المتن يفيد محل وضع اليد نفسها والشارح حمله على وضع اطرافهما
على اطراف الفخذين ويلزم منه ان باقيهما على الفخذين لكن لو ابقاه على
ظاهره وقيده بحيث تحاذي روس الاصابع طرف الفخذ كان اولى
ومراده باليدين الكفين وقوله على الفخذين اي اليمنى على الايمن
واليسرى على الايسر وقوله بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة
كما قاله ابن قاسم مضمومة للقبلة ولا يضر انعطاف روسها على
الركبتين ابن قاسم في شرح قوله المنهج ويتجه كان المطلوب اي بدلا لو منع
وقياسه والثاني صريح عبارة المنهج فانه قال ويضع يمناه كما بحثنا
اصابعهما الا المسبحة والفصل في الحال المقارنة وينشرهما سو
ثلاثة المسبحة فالعبرة بالاصلية فلو كانتا اصليتين فالعبرة بما جاور
الابهام فلو قطعت هل تقوم الاخرى مقامها او لا محل نظر ولا يشير
بالسبابة اليسرى وان فقدت المسبحة اليمنى ويديم رفعها الى
القيام او السلام الجلوس بين السجدتين ومثله جلوس الاستراحة
وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه سجود سهو ومحله ان قصد
السجود للسهو او اطلق فان قصد ترك السجود تورك في الجلسة
الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة
والشكر خارج الصلاة كالسنة فيهما التورك اي بعد السجود وقبل
السلام يجب الاقتصار على الاولى ولا عبرة بالثانية لو اتى بها
بل يحرم ولا تبطل صلاته لو اتى بها بالاولى وانما حرمت الثانية لانه انتقل

اي

١٦٢

الى حالة لا تقبل فيها الصلاة ولا تقبل توابعها قال ابن قاسم على حج الا انه
مشكل في وجود السترة فقوله او وجد عار السترة اذا ابد تحريمهما مع
العري فواضح ومطلقا ففيه نظر اه ونحوه اي الراس
فقط اي لا اخره فينويه بمرة اليمنى الخ اي بشرط ان لا يقصد غير
السلام فقط بان يقصد السلام فقط بان يقصد السلام وحده او
يقصده مع الرد او يطلق فان اخر في صورة واحدة وهي ما اذا
قصد غير السلام وحده ع ش مستقبل القبلة بوجهه اما
اما بصدره فواجب اه وامامه اي من الانس والجن والملائكة
غير المصلين معه لان الماموم لا يتقدم على الامام

فصل

فيما يختلف فيه اي من حيث الهيئة والصفة تخالف الرجل اسند
المخالفة الى المراة مع ان المخالفة كل للاخر لان الرجل اشرف ابن قاسم
وفي بعض النسخ اربعة اي يخالف الخ شيا واحدا سواء كان للجنبين او
للبطن عن محاذيه في السجود اي والركوع قياسا على السجود
كتنبيه امامه الخ مثله تنبيه امامه اشارة الى انه ما نابه في الصلاة اما
مندوب كالتنبيه الاولى او مباح كالاذن في دخول الدار او واجب
كانذار الاعمى اه اج ويتنبه في الشيخ شرح التصفيف فلا بد من
قصد الاعلام به مرحومي والا بان قصد الاعلام او اطلقت بطلت
صلاته كما قال ابن قاسم جوازا في المباح وندبا في المندوب ووجوبا في الوا
جب الى عورتها او عورة سيدها والعورة ما بين السرة
والركبة هذا من لفظ الحديث ومثلها الخنثى والذكر القاري ولو
في خلوة فيعم بعضه الى بعض بحضرة الرجال اي جنسهم ولو واحدا
بحيث لا يسمعها يحضرها او الا كره بطرف بطن كف او ظهرها
على ظهر الاخرى اي سواء كانت اليمين على الشمال او عكسه ففيه اربع صور وقوله
او ضرب ظهر كف الخ فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال او عكسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)